

وسائل الشيعة

- [528] عن إسحاق بن عمار (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من السنة أن لا يخرج الامام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان مثله (2). (18369) 3 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به... الحديث.
- (18370) 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس. أقول وتقدم ما يدل على حكم الامام (1). 8 - باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه إلى عرفة والتلبية حتى ينتهي إليها (18371) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن
- (1) في التهذيب: أبي اسحاق (2) التهذيب 5:
- 178 / 598. (3) التهذيب 5: 193 / 643، والاستبصار 2: 256 / 903، واورده بتمامه في الحديث 8 من الباب 17 من ابواب الوقوف بالمشعر. (4) التهذيب 5: 178 / 597. (1) تقدم في الباب 4 من هذه الابواب. الباب 8 فيه حديث واحد (1) الكافي 4: 461 / 3، واورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 9، وذيله في الحديث 1 من الباب 10 من هذه الابواب. (*)
-